

الروض المربع

فصل .

وللمرتهن أن يركب من الرهن ما يركب و أن يحلب ما يحلب بقدر نفقته متحريرا للعدل بلا إذن راهن لقوله A : [الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة] رواه البخاري .

وتسترضع الأمة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكة .

وإن أنفق على الحيوان الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه أي إمكان استئذانه لم يرجع على الراهن ولو نوى الرجوع لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع على الراهن ولو لم يستأذن الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه وكذا وديعة وعارية ودواب مستاجرة هرب ربها فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكة بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل ولو خرب الرهن إن كان دارا فعمره المرتهن بلا إذن الراهن رجع بآلته فقط لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة المعمرين لأن العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في نفسه وإن جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه فإن فداه فهو رهن بحاله وإن باعه أو سلمه في الجناية بطل الرهن وإن لم يستغرق الأرض قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن وإن جنى عليه فالخصم سيده فإن أخذ الأرض كان رهنا وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدان الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه